9487 - حكم الصائم المسافر عند انتقاله من بلد إلى آخر يختلف عنه في وقت الغروب - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يسأل عن اختلاف الزمن بين الدول بالنسبة للمسافر الصائم من بلد الى بلد يتأخر فيها غروب الشمس او يقدم عن البلد التي سافر منها كأن يسافر من بلده بعد ان يتسحر ثم يصل الى بلد تغرب فيه الشمس قبل غروبها في وقت بلده الذي - 00:00:00

بزمن كثير او العكس بان تتأخر عنه بزمن كثير فما الحكم في هذه الحالة الحكم حكمه حكم البلد التي قدم عليها. اذا صام في بلد وقدم على بلد اخرى حكمه حكم البلد التي قدم عليها - 00:00:20

قدم عليها وهم يفطرون قبل بلادها افطر معهم وان كانوا يفطرون بعد بلاده يتأخرون بعد بلاده افطر معهم حكمه حكمهم فتنزل بهم صار له حكمهم في الافطار وفي السحور وفي كل شيء. وفي العيد ايضا نعم. نعم. اه حتى لو اه طال زمن - 00:00:38

فمه او قصره؟ نعم نعم لو مثلا تسحر مثلا في الرياض وسافر الى جهة المغرب او الى اسبانيا. نعم. فانه يستمر حتى يفطر معهم هنا. نعم. وكذلك لو وصل الى بلد ايضا تغرب فيه - 00:00:58

قبل الرياظ مثلا فيفطر معهم يفطر معهم يعني نزل بهم؟ لا - 00:01:18